مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــــرام

التاريخ : ١٩٧١/٥/١٢

ملاحظـــات حـــول تنظـيم

الحراســـــة ٢

تدور الفكرة الاســاسية فى مشروع قانون تنظيم الحراسات حول اعتبار الحراســة تدبيرا يشهر فى وجه الانحراف ويحول دون نمو العلاقات الراســمالية المستغلة ، وانه بذلك يصــبح تدبيرا يلجأ اليه كلما توافــرت اسبابه ، لا اجراء اســتثنائيا مرتبطا بحالة الطوارىء وحدها، وهو لابد ان يكون لهاجل موقوت ينتهى عنده اما بمصادرة الاموال التى فرضت عليها الحراسة او بالافراج عنها . ومن هنا فلابد ان تكفل كل الضمانات لهــذا الاجراء حتى لاتنزل كالقدر دون معيار محدد .

وفى ملاحظاتى على مشروع قانــون تنظيم الحراسة، فى معالجته هذه الفكرة الاساسية ، لن اعرض للنواحى الفنية المتعلقــة بالصــياغة القــانونية ولا للتفصيلات التى قد تحتاج الى تحديد اوفى ، ولكنى اعود الى الاسئلة التى طرحتها بالامس ، مناقشا من خلالها الاحكام الاساسية .

الحالات التى تفرض فيها الحراسة

يجيز المشروع فرض الحراســة على اموال وممتلكات الشخص كلها اوبعضها اذا قامت دلائل جدية على أن تضــخم امواله المنسوبة اليه قد تم من طريق حيازته او تسلمه او اخذه او اقتنائه بالذات او بواسطة الغير اموالا من المصادر الاتية : استغلال الوظيفة او المنصب او الصفة النيابية او الصفة الشعبية أو النفوذ ، استخدام الغش او التواطؤ أو الرشــوة فى تنفيــذ عقود المقــاولات أو التــوريدات مع الحكومة او الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطــاع العــام ، الاتجــار فى الممنوعات أو فى السوق الســوداء أو التلاعب فى اقوات الشعب أو الادوية، تهريب المخــدرات أو الاتجــار فيهــا ، الاستيلاء بغير وجه حق على الاموال العامة .

وعلى هذا فقد اصبح من مرامى الحراسة فى التنظيم المقترح محاربة ظهور طبقة جديدة تتمثل فى الراسمالية الطفيلية **وهى التى سبق ان حذر القائد الخالد عبد الناصر منها حينما قال « انه لاينبغى لنا مهما كان الثمن ان نسمح بظهور طبقة جديدة تظن ان الامتيازات أرث لها بدلا من الطبقة القديمة ، وعلينا ان نقاوم مثل هذا الانحراف ونقومه ونثور عليه اذا اقتضى الامر وبجرده من اى سلاح يكون قد حصل عليه . فان هذا السلاح سوف يتجه — لحظة تواتيه الفرصة — الى طعن تحالف قوى الشعب العاملة »** [من بيان افتتاح مجلس الامة فى ٢٥ مارس ١٩٦٤] .

ويلاحظ على حالات فرض الحراسة هذه ما يأتى :

١ — ان المشروع لايجيز أن تفرض الحراسة بناء على شبهات ، كمانه لا يشترط عندفرضها ثبوت الوقائع المنسوبة الى الشخص ولكنه يتطلب وجود دلائل جدية على توافر حالة من هذه الحالات.

وهذا التحديد يتفق مع طبيعة الحراسة فى هذه المرحلة باعتبارها اجراء وقتيا تحفظيا ، يقصد به رفع يد المالك عن المال الذى حازه عن طريق اظهرت الدلائل الجدية انه غير مشروع .فشأنها فى ذلك شأن اجراء الحبس الاحتياطى الذى تتخذه سلطات التحقيق ضد اى متهم فى جريمة .

٢ — ان هذه الحالات التى يجوز فيها فرض الحراسة ، تنطوى جميعا على جرائم يحكمها قانون العقوبات . وبعض هذه الجرائم وهى المتعلقة بالاختلاس والغدر والاستيلاء على الاموال العامة او الحصول على منفعة من عقود المقاولات والتوريدات مع الحكومة والقطاع العام او الاخلال بتنفيذها — سبق ان صدر بشأنها قانون فى عام ١٩٦٧ معدلا لقانون الاجراءات الجنائية ، ويجيز للنائب العام ان يمنع المتهم فى احدى هذه الجرائم من التصرف فى امواله ويعين وكيلا لادارتها مع اجازة التظلم من هذا الاجراء امام المحكمة المنظورة امامها الدعوى . وهو اجراء شبيه باجراءات الحراسة.

٣ — ان قانون الكسب غير المشروع الصادر فى عام ١٩٦٨ ، يطبق على طائفة كبيرة من المواطنين ، فلم يعد مقصورا فى تطبيقه على الموظفين العامين بل اصبح يمتد ايضا الى اعضاء المجالس الشعبية وقيادات الاتحاد الاشتراكى والنقابات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام . والجمعيات التعاونية . وهذا القانون يعتبر كسبا غير مشروع ، كل مال يحصل عليه أحد هؤلاء بسبب استغلاله عمله او مركزه وكل مال حصل عليه الغير بسبب تواطؤه مع الشخص المسئول لاستغلال عمله او مركزه .كما يعتبر كل زيادة فى ثروة الخاضع لاحكامه اذاعجز عن اثبات مصدرها — كسبا غير مشروع . ومن هذا يتبين مدى الصلة الوثيقة بين فرض الحراسة طبقا للمشروع فى حالة تضخم اموال الشخص وبين اعتبار هذا التضخم كسبا غير مشروع.

كذلك يجيز المشروع فرض الحراسة على اموال وممتلكات الشخص كلها او بعضها « لدرء خطره على المجتمع اذا قامت دلائل جدية على ارتكابه جرائم الاضرار بأمن البلاد من جهة الخارج او الداخل أو بالمصالح الاقتصادية

للمجتمع الاشتراكى او بالمكاسب الاشتراكية للفلاحين والعمال .

وظاهر ايضا من ذلك اننا بصدد جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات . فمن المعروف ان قانون العقوبات يتضمن بابا خاصا بالجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من الداخل ومن بينها مثلا جرائم الدعوة الى مناهضة المبادىء الاساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى فى الدولة او الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة ، وهى التى استحدث العقاب عليها بقانون صدر فى مايو ١٩٧٠ ولاشك ان حماية نظام الحكم الاشتراكى يتضمن بالضرورة حماية المصالح الاقتصادية لهذا المجتمع والمكاسب الاشتراكية للعمال .

كما ان هناك طائفة اخرى من الجرائم الاقتصادية يعاقب عليها قانون العقوبات وغيره من القوانين الخاصة مثل قوانين النقد والتهريب .

ونخلص مما تقدم الى ان المشروع قد وضع ضوابط معينة للحالات التى يجوز فرض الحراسة فيها .

تحديد نطاق الحراسة

يجيز المشروع فرض الحراسة فى الحالات التى اشرنا اليها على اموال الشخص كلها او بعضها . ويحدد نطاق الحراسة كالاتى :

١ ــ انها لاتمتد الى مايؤول الى الشخص من اموال بعد تاريخ فرض الحراسة الا اذا قام فى شانها سبب من الاسباب الموجبة لفرض الحراسة .

ومن هذا يتبين ان الحراسة لا اثر لها على اهلية التكسب او العمل ولاتمتد الى مايكسبه او يقتنيه الشخص بعد تاريخ فرض الحراسة اذا كان مصدره مشروعا بطبيعة الحال .

ويلاحظ ان الاوامر الخاصة بالحراسة كانت قد انتهت الى استثناء المرتبات من احكام الحراسة ، كما انها كانت تجيز الاستمرار فى مزاولة المهنة الحرة مثل مهنة المحامى او الطبيب او المهندس . ولكن الجديد فى النص انه قرر بصفة عامة امكان مباشرة جميع اعمال التكسب المشروعة كما انه حدد بوضوح انها لاتمتد الى مايؤول اليه نتيجة لذلك . وبذلك لاتهدر الحراسة آدمية الخاضع لها ولاتجرده من اهليته.

٢ ــ كذلك لاتمتد الحراسة الى اى مال يكون قد خرج بالفعل من ملك الشخص وآل الى الغير ولو بتصرف غير مسجل متى كان هذا التصرف قد نفذ . وهو حكم يتضمن حماية لما سبق لهم التعامل مع الخاضع للحراسة .

٣ ــ ولكن المشروع من ناحية اخرى يجيز فرض الحراسة على اى مال يكون فى الواقع تحت سيطرة الشخص المفروضة عليه الحراسة ولو كان على اسم زوجه او اولاده القصر او البالغين او غير هؤلاء ، اذا كان الخاضع هو مصدر هذه الاموال . والهدف من ذلك كما اشارت المذكرة الايضاحية للمشروع هو الحيلولة دون اى تلاعب يلجأ اليه المطلوب فرض الحراسة عليه .

ولنا على الضوابط التى قررها المشروع لتحديد نطاق الحراسة ملاحظتان :

١ ــ اذا كان المشروع لايحرم الخاضع للحراسة من اهلية التكسب او العمل ، فلايقتضى ذلك حتى يهيىء للخاضع وسائل التكسب المشروع ، أن يستثنى بعض الاموال من نطاق الحراسة ، مثل قدر لايتجاوز خمسة افدنة للفلاح الذى يزرعها بنفسه ، ومثل استثناء ادوات العمل فى الورشة او المنشاة الصغيرة التى

يعمل بها الحرفى او التاجر الصغير وهى المنشآت التى لايتجاوز صافى ربحهـــا السنوى مائتين وخمسين جنيها طبقا لحد الاعفاء المقرر بالنسبة لضريبة الارباح التجارية والصناعية .

حقيقة أن المشروع يجيز للمحكمة أن تستثنى بعض الاموال من الحراسة ،كما انه يوجب عليها تقرير نفقة لمن تفرض الحراسة عليه . ولكن الاسلم أن تحدد الاموال التى يجب دائما اخراجها من نطاق الحراسة ، دون ان يترك ذلك لتقدير المحكمة فى جميع الحالات .

٢ ــ وعلى ذلك فانه يحسن ايضا ان ينص على عدم ادخال المسكن الذى يقيم فيه الشخص ومايحويه من منقولات منزلية فى نطاق الحراسة ، وهى استثناءات تجرى عليها الحراسة فى وضعها القائم، وان ينص صراحة على استثناء المعاشات المقررة من خزانة عامة واستثناء وثائق التامين على الحياة والمبالغ المودعة فى صناديق التوفير او الموظفة فى ســندات الاستثمار ، وذلك بحد اقصى لايتجاوز مبلغا معينا .

ضمانات فرض الحراسة

استوجب المشروع لفرض الحراســة أن يصدر حكم قضائى بذلك . وفرض الحراسة بحكم قضائى اجراء معروف فى القانون المدنى ، اذا تنازع الشركاء فى الملك على ادارته او اذا وجد الخطر العاجل من بقاء المال تحت يد حائزه . ولكن فرض الحراسة كتدبير من تدابير الطوارىء او امن الدولة كان اجراء اداريا يصدربه قرار جمهورى ، حتى جاء المشروع فعهد به الى محكمة غالبيتها من المستشارين ويشترك فيها عنصر شعبى وذلك « تحقيقا للمشاركة الشعبية والرقابة الشعبية فى نفس الوقت » . كما جعل المشروع الادعاء فى قضايا فرض الحراسة لمدع عام يكون تعيينه واعفاؤه بقــرار من رئيس الجمهورية .

ثم ان المشروع تدكفل حق الدفاع لمن يطلب المدعى العام فرض الحراسة على أمواله ، بما فى ذلك حق الاطــلاع والاستعانة بمحام . كما أجاز لمن تفرض الحراسة على امواله انيعود الى التظلم الى المحكمة ويتجدد حقه فى ذلك كل عام . فاذا انقضت خمس سنوات تعين البت فى مصير الحراسة . وكذلك اوجب المشروع على المحكمة وهى تقضى بفرض الحراسة ، ان تقرر نفقة لمن فرضت الحراسة على أمواله . وهى معالجة انسانية محاطة بالضمانات .

ومع ذلك فان لى ملاحظتين اساسيتين

١ ــ فمن ناحيــة ، ومع انى ممن دافعوا دائما عن فلسفة إشتراك الشعب فى القضاء ، الا ان القضاء الشعبى ، شانه شان القضاء المتخصص يجب ان تتوافر له مقومات استقلاله ، كما اننا يجب ان نحفظ له جوهر فلسفته وهو ان يكون تعبيرا عن ضمير الشعب واحاسيسه ومشاركة ديمقراطية فى ادارة العدالة .

ومن ثم فقد أحسن المشروع فى صيغته النهائية باتباع هذا الراى ، والنص على أن يختار قضاة المحكمة الشعبيون من بين الواردة اسماؤهم فى كشوف تعدها مقدما لهذا الغرض النقابات والغرف التجارية والجمعيات التعاونية وغيرها من الجهات التى يحددها وزير العدل .

٢ ــ ومن ناحية اخرى ، فان ما

اشارت اليه المذكرة الايضاحية للمشروع من ان الحكومة ترجو أن تتقدم قريبا بمشروع قانون متكامل ينظم مهام واختصاصات المدعى العام ويحدد طبيعته باعتباره محامى الشعب ، امر بالغ الاهمية يجب المبادرة الى اعداده .

ادارة اموال الحراسة وحقوق الغير

هنى المشروع بأن يتولى أحد الوزراء مسئوليات الحراسة ، ملتزما فى ذلك بواجبات الحارس المقررة فى القانون المدنى .

ويهمنى أن استرعى النظر الى أن من اهم المشكلات العملية التى كانت تتولد عن فرض الحراسة ما يتعلق بالحقوق والالتزامات المتصلة بهذه الاموال . وقد كان اعداد مشروع لتنظيم الحراسة مناسبة لحسم كثير من هذه المشكلات . وقد تضمن المشروع نعلا تحديدا لنطاق الاموال التى تدخل فى الحراسة والتى كان الخلاف يثور بشأنها دائما ، كما انه نقل عن الاوامر المنظمة للحراسة من قبل ما يتعلق بوجوب الاخطار عما يكون فى حوزة أى شخص من مال للخاضع أو من دين له او عليه . **وقد أضاف حكما جديدا هاما هو نشر الحكم الصادر بفرض الحراسة لا فى الجريدة الرسمية وحدها بل فى احدى الجرائد اليومية ايضا .**

مآل الحراسة

لقد اجاب المشروع على ذلك بالنص على وجوب انقضاء الحراسة بانقضاء خمس سنوات على تاريخ صدور الحكم بفرضها ، كما تنقضى بوفاة الشخص المفروض عليه الحراسة حتى لو كان ذلك قبل مضى هذه المدة . واضاف بعدها انه يجوز للمدعى العام خلال هذه المدة ان يطلب من المحكمة رفع الحراسة او مصادرة الاموال كلها أو بعضها لصالح الشعب . وان المحكمة تصدر حكمها بالمصادرة او بالافراج عن كل او بعض المال .

فالمشروع قد أحسن تقدير طبيعة الحراسة كاجراء مؤقت ، حينما نص على انقضائها فى جميع الحالات بانقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم بفرض الحراسة ، ولعله يحسن ايضا ان يحدد الضوابط التى يلتزمها القاضى عند الحكم بالمصادرة أو الافراج عن كل أو بعض المال ، وان كان المشرع قد احسن صنعا اذا جاز لرئيس الجمهورية الغاء الحكم بالمصادرة بناء على طلب المدعى العام أو ذوى الشأن اذا قامت ظروف تبرر ذلك .

وفى تصورى ان هناك فروضا اربعة :

١ — فرض يثبت فيه أن تضخم اموال الشخص كان نتيجة ارتكابه احدى جرائم النهب أو الاغتصاب أو الغدر أو الايذاء التى اشار اليها المشروع .

وفى هذا الفرض يمكن للمحكمة ان تقضى بمصادرة الاموال كلها أو بعضها وفق ما اذا كانت الاموال كلها أو بعضها قد تحققت نتيجة ارتكاب الجريمة . وهو ما يثبت عند صدور حكم نهائى بادانة الشخص لارتكابه هذه الجرائم .

٢ — وفرض لا يثبت فيه ان مصدر تضخم الاموال هو ارتكاب هذه الجرائم ، ولكن الشخص يعجز عن اثبات مصدرها المشروع . وفى هذا الفرض يحسن

الاسترشاد بما ينص عليه قانون الكسب غير المشروع ، وهو أن يلزم الشخص برد مقدار الكسب غير المشروع ، وينفذ بذلك على الأموال الموضـــوعة تحت الحراسة .

٣ ــ وفرض ثالث لا يتعلق بتضخم أموال الشـــخص الذى ادى الى فرض الحراسة عليها ، بل يتعلق بارتكابه احدى جرائم امن الدولة او جـــرائم الاضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى او بالمكاسب الاشتراكية للعمال والفلاحين وهو فرض تعتبر فيه المصادرة نتيجة الحكم بالادانة فى الجرائم المشار اليها ، وتتخذ بذلك صفة العقوبة الكاملة ، ويكون مبدا الاخذ بها وهدود تطبيقها ، من شأن قانون العقوبات وفى ضوء الســـياسة الجنائية .

٤ ــ اما الفرض الرابع وهو الذى لا يثبت فيه السبب الذى استوجب فرض الحراسة وتبين مشروعية مصدر الاموال فانه يقتضى ان ترد الى صاحبها عنـــد الحكم بانقضاء الحراسة .

• • • • • • • • • • • • • • •

وبعد فهذه ملاحظات رايت من واجبى ان اطرحها حول مشروع نريده ان يكون نموذجا لما يجب أن تسير عليه اجراءات تقنين الثورة وحماية الشرعية فى مرحلة التحول الى الاشتراكية ■

جمـــال العطيفى